

441 من 841 | شرح كتاب المنتقى | الوكالة | من وكل في شراء

شيء | صالح الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب المنتقى في الاحكام الشرعية من كلام خير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله - [00:00:00](#)

عدة مائة واربعة واربعون بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب من وكل في شراء شيء - [00:00:17](#)

فاشترى بالثمن اكثر منه. وتصرف في الزيادة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين اذا وكل الانسان في شراء شيء واعطي ثمنه - [00:00:38](#)

ثم اشترى اكثر مما ووصي به فهذا يسمى تصرف الفضولي وقد حصل ان النبي صلى الله عليه وسلم وكل من يشتري له اضية واعطاه دراهم اشترى الاضية وبقي من الدراهم شيء - [00:01:05](#)

اشترى به اضية اخرى فاقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. الاضية الاخرى ما وكل في شرائها لكنه رأى ان المصلحة في شرائها ففي اشتراها اقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ودعا له - [00:01:41](#)

وقال بارك الله لك في صفقة يمينك فكان لا يشتري شيئا لو يشتري ترابا الا ربح فيه. بسبب بركة دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم فباب من وكل في شراء شيء - [00:02:06](#)

فاشترى بالثمن اكثر منه وتصرف في الزيادة عن عروة ابن ابي الجعد البارقي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا ليشتري به له شاة فاشترى له به شاتين - [00:02:28](#)

فباع احدهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له صلى الله عليه وسلم بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه رواه احمد والبخاري وابو داود والشاهد من هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم اقره على - [00:02:47](#)

تصرفه هذا مع انه ما وكله الا ببعضه فهذا دليل على جواز تصرف الفضولي اذا كان لمصلحة الموكل. نعم وعن حبيب ابن ابي ثابت عن حكيم ابن حزام رضي الله عنه - [00:03:10](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه يشتري له اضية بدينار فاشترى اضية فاربح فيها دينارا فاشترى اخرى مكانها فجاء بالاضحية والدينار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ضحي بالشاة وتصدق بالدينار - [00:03:33](#)

رواه الترمذي وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه وحبيب ابن ابي ثابت لم يسمع عندي من حكيم حكيم بن حزام رضي الله عنه احد سادات قريش احد سادات قريش - [00:03:58](#)

من بني عدي شمس هذا الحديث فيه انه وكله صلى الله عليه وسلم او ان حكيم وكل من يشتري له شاة بدينار واشترى بالدينار شاتين وباع احدهما بدينار فجاء بشاة ودينار - [00:04:23](#)

اعد الحديث عن حبيب ابن ابي ثابت عن حكيم ابن حزام ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه يشتري له اضية بدينار ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه يشتري له اضية بدينار - [00:04:59](#)

نعم فاشترى اضية فاربح فيها دينارا فاشترى اخرى مكانها فجاء بالاضحية والدينار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال

ضحى بالشاة وتصدق بالدينار نعم هذا فيه دليل على جواز تصرف - 00:05:21

الفضولي اذا كان من مصلحة الموكل لان النبي صلى الله عليه وسلم اقره على ذلك نعم رواه الترمذي وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه وحبيب ابن ابي ثابت لم يسمع عندي من حكيم - 00:05:46

فيكون فيه انقطاع عند الترمذي يكون فيه انقطاع نعم ولكن الحديث معروف. نعم. ولابي داود نحوه من حديث ابي حصين عن شيخ من اهل المدينة عن حكيم هذا سند اخر - 00:06:13

فيكون مؤيدا للسند الاول الذي فيه انقطاع. نعم باب من وكل في التصديق بمال فدفعه الى ولد الموكل نعم من اوقي في التصديق بمال الوكيل اعطاه ولد الموكل ابن الموكل - 00:06:34

ولم يدري انه ابن للموكل فافقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. نعم باب من وكل في التصديق بمال فدفعه الى ولد الموكل عن معن ابن يزيد قال كان ابي خرج بدنانير يتصدق بها - 00:07:03

فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فاخذتها فاتيت بها فقال والله ما اياك اردت بها فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك يا معنو ما اخذت. رواه احمد والبخاري - 00:07:26

نعم هذا رجل وضع دراهم او دنانير عند رجل ليتصدق بها عنه فاعطاها ابن الموكل عطاء ابن الموكل فقال الموكل والله ما اماره والله ما اردتك بها اختصم الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:51

فقال لك ما نويت ولك يا معن ما اخذت فافقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك نعم كتاب المساقات والمزارعة المساقات هي دفع النخل الموجود الى من يسقيه بجزء من ثمرته - 00:08:25

دفع النخل الموجود القائم الى من يقوم بسقيه ويقوم باصلاحه بجزء من الثمرة فهذه هي المساقات وهي جائزة كما في هذا الحديث نعم كتاب المساقات والمزارعة دفع ارض لمن يزرعها - 00:08:59

دفع ارض لمن يزرعها بجزء من غلتها هذه هي المزارعة وهي جائزة ايضا لان هذا من مصالح الناس ومنافعهم نعم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج - 00:09:35

من ثمر او زرع رواه الجماعة النبي صلى الله عليه وسلم كانت خيبر بلادا لليهود لما جلوا من المدينة ذهبوا الى خيبر وخيبر بلد زراعي فيه نخيل كمالي المدينة وهي معروفة بهذا الاسم الى الان - 00:10:03

معروفة بهذا الاسم الى الان فاليهود ذهبوا اليها وسكنوها ثم غزاها النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر المعروفة بعد غزوة الاحزاب غزا ال خيبر وحاصرها كان فيها حصن حصين - 00:10:36

اعتصموا به فحاصروهم حتى انهم نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لهم نخيل وصارت هذه النخيل غنيمة للمسلمين فطلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم اي طلب اليهود من النبي صلى الله عليه وسلم ان يبقئهم فيها - 00:11:12

يستصلحونها ويزرعونها بجزء من الثمرة فعمل النبي صلى الله عليه وسلم معهم ذلك وساقاهم على النخل وزارعهم على الارض فهذا دليل على جواز المزارعة و المغارة والمغارة نعم كتاب المساقات والمزارعة والمساقاة نعم. عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر - 00:11:46

بشطر ما يخرج من ثمر او زرع. رواه الجماعة بشطر يعني نصف الشطر هو النصف عاملهم بشطر ما يقل منها فدل على جواز على جواز المساقات على النقل بجزء من ثمرته - 00:12:23

نعم وعنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر سأله اليهود مما ظهر يعني تغلب على خيبر وصارت ملكا للمسلمين سأله اهلها من اليهود ان يبقئهم فيها - 00:12:45

آآ يعملون فيها بجزء من الثمرة فالنبي صلى الله عليه وسلم اجابهم الى ذلك فدل على جواز المساقات نعم وعنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر سأله اليهود ان يقرهم بها على ان يكفوه - 00:13:09

هو عملها ولهم نصف الثمرة فقال لهم نفركم بها على ذلك ما شئنا متفق عليه نفركم فيها فالنبي صلى الله عليه وسلم ساقاهم على

نخيل خيبر بشطر ما يخرج منها يعني بالنصف الشطر هو النصف - [00:13:33](#)

وقال نقركم فيها انا على ما اردنا يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم يقيهم فيها ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم فدل هذا على ان المساقات اذا لم يحدد وقتها - [00:13:59](#)

ان ذلك جائز نعم وقال لهم نقركم بها على ذلك ما شئنا متفق عليه نعم وهو حجة في ان وهو حجة في انها عقد جائز لان المساقات عقد جائز لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:26](#)

فعله مع اليهود في خيبر نعم نقركم بها على ذلك ما شئنا متفق عليه وهو حجة في انها عقد جائز وللبخاري اعطى خيبر لليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها - [00:14:52](#)

ولمسلم نعم هذا مثل الذي قبله نعم يؤيده. نعم. ولمسلم وابي داود والنسائي دفعا الى يهود خيبر نخلة وارضاها على ان يعملوها من اموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها - [00:15:15](#)

اعملوها من اموالهم يعني المؤونة مؤنة سقي النخل ومؤنة الزرع من اموال المزارعين اهل المساقات اعملوها من اموالهم لا من مال الرسول صلى الله عليه وسلم دل على جواز ذلك نعم - [00:15:36](#)

على ان يعملوها من اموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها قلت ثمرها يعني نصف نعم قلت وظاهر هذا ان البذر منهم ظاهرها ان البذر ما ذكر لكن ظاهره انه منهم يعني من المزارعين لا من الرسول - [00:16:00](#)

صلى الله عليه وسلم نعم وان تسمية نصيب العامل تغني عن تسمية نصيب رب المال ويكون الباقي له اي نعم لانه اعطاهم شطر ما يخرج منها هذا حظ العامل فما هو حظ - [00:16:26](#)

العائد معهم الباقي النصف الباقي وان لم يذكر اه السياق يدل عليه نعم وعن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل يهود خيبر على ان نخرجهم متى جئنا. رواه احمد والبخاري بمعناه - [00:16:48](#)

على ان يخرجهم منها متى شاء دل على ان اجل اجل المزارعة والمساقاة لا يلزم تحديده. قال نقركم فيها ما شئنا نخرجكم من متى ما اردنا دل على ان اجل المساقات والمزارعة - [00:17:13](#)

ليس بلازم تحديده نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع خيبر ارضها ونخلها مقاسمة على النصف. رواه احمد دفع الى اليهود ارض خيبر - [00:17:41](#)

ونخلها على ان يعملوا فيه والثمرة على النصف نصف للمسلمين ونصف لهم مقابل عملهم. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخل - [00:18:05](#)

قال لا صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة وهو اصحابه استقبلهم الانصار بالترحاب والتكريم وفرحوا بهم حتى انهم عرضوا ان يشاركوهم في اموالهم حتى ان منهم من قال - [00:18:35](#)

واخي النبي صلى الله عليه وسلم بينهم وبين المهاجرين اخی بينهم وبين المهاجرين حتى ان واحدا منهم من الانصار قال لاخته المهاجر عندي زوجتان اطلق واحدة واتنازل اطلق واحدة فتزوجها - [00:19:04](#)

وعندي مال اقسمه بيني وبينه فقال آ قال قال المهاجري بارك الله لك في اهلك ومالك. دلني على السوق. وعبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه دلني على السوق سوق البيع والشراء - [00:19:30](#)

فذهب الى السوق وباع واشترى واصبح رضي الله عنه ذا مال كثير وعريظ نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخل - [00:19:51](#)

قال لا. نعم ايه نعم طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم ان يقسمه بينهم للمهاجرين النصف وللانصار النصف هذا من حبههم لاخوانهم المهاجرين ومن سعة صدورهم لاستقبالهم رضي الله عن الجميع. نعم - [00:20:09](#)

اقسم بيننا وبين قال الله جل وعلا والذين تبوأوا الدار يعني المدينة والايامن من قبلهم يعني من قبل المهاجرين. يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا - [00:20:31](#)

ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون. نعم قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخل قال لا فقالوا تكفون العمل ونشرككم في الثمرة فقالوا سمعنا واطعنا رواه البخاري - [00:20:48](#)

اي نعم وعن طاووس هنا يكون العمل على واحد ويكون الاخر له نصف الثمرة من من المساقات نعم وعن طاووس ان معاذ بن جبل رضي الله عنه اكرأ الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:21:18](#)

وابي بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع فهو يعمل به الى يومك هذا. رواه ابن ماجة نعم اعد وعن طاووس ان معاذ ابن جبل. طاووس ابن كيسان من التابعين نعم - [00:21:42](#)

ان معاذ ابن جبل رضي الله عنه اكرأ الارض على عهد رسول الله هذا من جبل من الانصار رضي الله عنه من افاضل الانصار وعلمائهم نعم ان معاذ بن جبل رضي الله عنه اكرأ الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. دل على جواز تأجير الارض - [00:22:00](#)

شطر ماء او او ببعض ما يخرج منها دل على جواز هذا العقد ان تؤجر الارض ان تؤجروا الارض تملك ارضا زراعية فلك ان تؤجرها لمن يزرعها بجزء من الغلة - [00:22:23](#)

بينك وبينه. نعم. ان معاذ بن جبل رضي الله عنه اكرأ الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وابي بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع على انه استمر - [00:22:48](#)

في عهد الصحابة من بعد الرسول على ان هذا عمل مستمر ولم ينسخ. نعم فهو يعمل به الى يومك هذا. رواه ابن ماجة اي نعم الم ينسخ لم ينسخ هذا فدل على جوازه واستمراره - [00:23:07](#)

المساقات والمزارعة نعم قال البخاري وقال قيس بن مسلم عن ابي جعفر قال ما بالمدينة اهل بيت هجرة الا يزرعون على الثلث والربع نعم وزارع علي وسعد بن مالك وابن مسعود وعمر ابن عبد العزيز - [00:23:27](#)

والقاسم وعروة وال ابي بكر وال عمر وال علي قال وعامل عمر الناس على ان جاء عمر بن بدر من عنده فله الشطر وان جاءوا بالبذر فلهم كذا نعم انه لا يشترط ان يكون - [00:23:53](#)

البذر من المالك بل يكون ايضا من من العامل والمستأجر نعم فباب فساد العقد اذا شرط احدهما لنفسه التبن او بقعة بعينها ونحوها. نعم اذا شرط شيئا معيناً اذا شرط شيئا معيناً - [00:24:15](#)

قال لي التبن او شرط شيئا معيناً من الثمرة قوليا ما يخرج من الارض الفلانية اولياء ما فلا يجوز هذا انما يكون العقد عاما على ما يخرج ولا يعين شيء - [00:24:40](#)

يكونوا عاما على ما يخرج من الارض او من الشجر بين العامل وبين المالك نعم على ما يتفقون عليه ثلث الربع الخمس اما ان يشترط يعني مقدارا معيناً فهذا لا يجوز لانه ربما لا يأتي هذا المقدار - [00:25:10](#)

ربما انه ما يأتي هذا المقدار نعم اسباب فساد العقد اذا اذا شرط احدهما لنفسه التبن او بقعة بعينها ونحوها او شرط آ زرع بقعة معينة قال ازرع هالارض واللي - [00:25:36](#)

زرع الجانب الفلاني منها لزرع الجانب الفلاني من هذا عقد باطل لانه قد يحصل وقد لا يحصل زرع وقد لا يحصل زرع. شيء مجهول هذا وقد لا يحصل الزرع الا في هذه الجهة التي شرطها المالك فيكون العامل خسر ما ما يصلح هذا - [00:25:59](#)

لابد ان يكون مشاعا فيما يحصل قليلا كان او كثيرا وفي اي جهة من من الارض ايضا نعم عن رافع ابن خديج رضي الله عنه قال كنا اكثر الانصار حقلا - [00:26:26](#)

فكنا نكري الارض على ان لنا هذه ولهم هذه وربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه. فنهانا عن ذلك نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك انه يعين بقعة من الارض يقول هذه زرة لي - [00:26:46](#)

والباقي لك هذا ما يجوز لانه ربما ما ينتج هذا شيء او ان الذي عينه ينحصر الانتاج فيه ويبقى الثاني ما لشيء هذا لا يجوز انما يكون مشاعا فيما يخرج قليلا كان او كثيرا وفي اي جهة من الارض. حتى لا يخسر احد - [00:27:07](#)

من الطرفين نعم وربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك فاما الورق فلم ينهنا. اخرجته. اما الورق ان تؤجر الارض بالورق

يعني الفظة فلا بأس بذلك تأجرها بمئة ريال الف ريال - 00:27:32

ما في بأس مثل ما تؤجل سائر ممتلكاتك لا بأس بذلك نعم وفي لفظ كنا اكثر اهل الارض مزدردعا كنا نكري الارض بالناحية منها تسمى لسيد الارض قال وربما يصاب ذلك وتسلم الارض - 00:27:52

وربما تصاب الارض ويسلم ذلك فنهينا نعم هذا هذا المحذور اذا عين جهة من الارض وقال زرعها لي والباقي من الزرع لك هذا لا يجوز لانه ربما لا يحصل زرع الا في التي لاحد الطرفين والآخر لا لا يحصل له شيء - 00:28:16

وهذا فيه وهذا فيه ضرر على الطرف الذي لا يحصل قسمه لا ينتج اسمه شيئا والضرر ممنوع والغرم ممنوع والحمد لله اذا قالوا ما ينتج من هذه الارض فهو بيننا لكذا وكذا هذا هو سير الخسارة على الجميع والغلة ايضا للجميع - 00:28:44

كل منهما يحصل على اه على نصيب منها ولا يطلع واحد خاسر نعم وربما يصاب ذلك وتسلم الارض وربما تصاب الارض ويسلم ذلك؟ ربما يصيب الزرع حادث سماوي اما برد واما - 00:29:14

اه يعني المشروط في احد الطرفين يصيبه حادث سماوي فلا يكون لصاحبه شيء ويكون الثاني قد سلم نصيبه فيحصل بذلك الضرر فاذا جعل مشاعا فان هذا يزيل الضرر عن الجميع - 00:29:36

نعم فنهينا فاما قال الصحابي امرنا او نهينا فهذا له حكم الرفع لانه لا لا يكون الامر الا الرسول صلى الله عليه وسلم او الناهي. نعم فاما الذهب والورق فلم يكن يومئذ رواه البخاري. فلم يكن يومئذ ما عندهم ذهب ولا ورق - 00:29:59

انما كانوا يؤجرون الارض بما يخرج منها يقتسمون ما يخرج منها فان عينوا هذا لا يجوز. وان اشاعوا هذا فيها فلا بأس نعم وفي لفظ انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماديئات - 00:30:27

ما ديانات الماديئات وهديانات مجاري الماء على مجاري الماء لانه معروف ان مجاري الماء يحصل فيها زرع ويجود ايضا لانه يروى من الماء نعم بما على الماديئات واقبال الجداول. اقبال الجداول وهي السواقي. نعم. واشياء من الزرع - 00:30:56

فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا. ولم يكن للناس قراء الا هذا لهذا يعني بانهم يؤجرونها بجزء مما يخرج منها لكن يكون مشاعا فيها ولا تعين جهة منها لاحدهما - 00:31:23

كونوا مشاعا نعم ويهلك هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس قراء الا هذا فلذلك زجر عنه عنه يعني نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم منعاً للضرر - 00:31:47

الذي يحصل على بعض الاطراف دون بعض نعم. فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به. رواه مسلم اما اذا اجر الارض بشيء معلوم دراهم معلومة او اجرها بشرط ما يخرج منها او بجزء مما يخرج منها - 00:32:10

فهذا ليس فيه ضرر نعم رواه مسلم وابو داود والنسائي وفي رواية عن رافع قال حدثني عمايا انهما كانا يكريان الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الاربعاء - 00:32:33

وبشيء يستثنيه صاحب وبشيء يستثنيه صاحب الارض يعني شيء معين ان الاربعاء يعني مجاري المياه نعم وبشيء يستثنيه صاحب الارض قال فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من الغرر والجهالة - 00:32:56

وما فيه من الضرر على احد الطرفين دون الآخر نعم رواه احمد والبخاري والنسائي وفي رواية عن رافع ان الناس كانوا كانوا يكرون المزارع في زمان النبي صلى الله عليه وسلم في الماديئات - 00:33:20

وما سقى الربيع وشيء من التبن فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم كراء المزارع بهذا ونهى عنها رواه احمد اي نعم لما في ذلك من الغرر والجهالة والضرر على احد الاطراف دون الآخر - 00:33:40

فاذا اشيع الفريقين وشيع بما يقل ويكثر وفي اي جهة زال الضرر يكون الضرر على الجميع او الفائدة للجميع. نعم وعن اسيد ابن ظهير قال كان احدنا اذا استغنى عن ارضه - 00:34:01

او افتقر اليها اعطاها بالنصف والثلث والرابع ويشترط ثلاث جداول والقصورة وما استقر بها وكان يعمل فيها عملا شديدا ويصيب منها منفعة فاتانا رافع بن خديج فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن امر كان لكم نافعا - 00:34:23

وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير لكم نهاكم عن الحقل رواه احمد وابن ماجة والقصارى بقية الحب في السنبل بعد ما يداس نعم فهذا فيه ظرر وفيه جهالة وربما يكون الظرر - [00:34:52](#)

على احد الطرفين دون الاخر فنهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وجعل الغلة مشاعة بين الطرفين قلت او كثرت وهذا ما فيه غرر ولا جهالة فيه عدل نعم عن جابر رضي الله عنه قال - [00:35:14](#)

كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب المثابرة هي المزارعة. نعم قال كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من القصرى ومن كذا - [00:35:37](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليحرقها اخاه والا فليدعها والا فليدعها. رواه احمد ومسلم والقصرى القصارى نعم في الاول نهى عن تأجير الارض - [00:35:56](#)

لاجل ان لا يتظايق الناس هو المحتاج ما يجد مكان فالنبي نهى عن تأجير الارض الاول ثم انه رخص في ذلك لما اتسعت الحال وحصل الغنى للمسلمين رخص تأجير الارض ولا في الاول نهى عن ذلك لاجل - [00:36:19](#)

ان آآ يستفيد منها المسلمون جميعا لاجل الحاجة الى ذلك نعم وعن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه ان اصحاب المزارع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقررون مزارعهم بما يكون على السواق وما سعد بالماء مما حول النبت - [00:36:49](#)

فجاءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختموا في بعض ذلك فنهاهم ان يكروا بذلك وقال اكروا بالذهب والفضة رواه احمد وابو داود والنسائي نعم افرض الذهب والفضة هذا ما فيه بأس - [00:37:15](#)

او يكرون بالمشاع الربع الخمس العشر مما يخرج من هذه الارض وهذا ليس فيه غرر ولا جهالة قل او كثر نعم وما ورد من النهي المطلق عن المخابرة والمزارعة يحمل على ما فيه هذا كلام المؤلف رحمه الله - [00:37:35](#)

وما ورد وما ورد من النهي المطلق عن المخابرة والمزارعة يحمل على ما فيه مفسدة كما بينته هذه الاحاديث اي نعم بان يكون على الجداول استثنى ما على الجداول والمآذيات و - [00:38:03](#)

فربما انه ما يحصل غلة في غيرها من الظرر على الطرف الاخر آآ النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بان يكون ما ينتج يكون بينهم مشاعا يقل ولا يكثر واذا حصل ظرر يكون على الجميع ولا يكون على طرف - [00:38:22](#)

دون اخر ازالة للغرر والجهالة. نعم وما ورد من النهي المطلق عن المخابرة والمزارعة يحمل على ما فيه مفسدة كما بينته هذه الاحاديث او يحمل على اجتنابها ندبا واستحبابا. فقد جاء ما يدل على ذلك - [00:38:47](#)

فروى او ان النهي ما هو للتحريم انما هو للكراهية كراهية التنزيه. نعم او يحمل على اجتنابها ندبا واستحبابا فقد جاء ما يدل على ذلك. فروى عمرو بن دينار قال قلت لطاووس - [00:39:10](#)

لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقال ان اعلمهم يعني ابن عباس اخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها وقال - [00:39:28](#)

لان يمنح احدكم اخاه خير له من ان يأخذ عليها خراجا معلوما رواه احمد والبخاري وابن ماجة وابو داود النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عن ما فيه ظرر - [00:39:48](#)

على احد الطرفين واما ان يكون الظرر والنفع مشتركين بين الاثنين او بين الشركاء هذا لم ينه عنه الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:40:04](#)

لم يحرم المزارعة ولكن امر ان ان يرفق بعضهم ببعض. رواه الترمذي وصححه. ما حرم المزارعة مطلقا وانما حرم من المزارعة ما فيه ظرر على طرف دون الاخر نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:40:26](#)

من كانت له ارض فليزرعها او ليحرقها اخاه فان ابى فليمسك ارضه اخرجته هذا النهي في الاول ثم جاء الترخيص لذلك نعم وبالاجماع تجوز الاجارة ولا تجب الاعارة. كلام المؤلف - [00:40:53](#)

كلام المؤلف انتبهوا وبالاجماع نعم وبالاجماع تجوز الاجارة ولا تجب الاعارة. فعلم انه اراد ندبة اراد الندب يعني الاستحباب ولم يرد

الايحاب بالمزارعة نعم ابواب الاجارة. يكفي فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:41:16](#)

هذا سائل يقول رجل كان يشتغل مع شريكه في نقل الخمر هذا سائل من فرنسا يقول رجل كان يشترك مع شريكه او كان يشتغل مع شريكه في نقل الخمر ثم تاب - [00:41:46](#)

وترك هذا العمل وهو يريد ان يتخلص من المال الذي اكتسبه عن طريق هذه الشراكة. فماذا يصنع به يضعه في مشروع عام ينتفع منه الناس يضعه في مشروع عام يتخلص منه - [00:42:05](#)

وينتفع به الناس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وكلني شخص في شراء عطر الله فاشترت له قارورة واحدة ولنفسي واحدة وكان البائع يعطي واحدة زائدة لمن اشترى اثنتين سؤاله كيف اتصرف في هذه الزائدة - [00:42:25](#)

هل لو اخذتها دون ان اعلم صاحبي؟ هل علي شيء في ذلك؟ هذه بينكما. بينكما انت وصاحبك ولا تستبد بها الا باذنه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - [00:42:52](#)

يقول وفقكم الله ما حكم يقول لدي محل تجاري فما حكم بيع ماكينات وامواس الحلاقة؟ حيث انها في محلي هل يجوز لي ان ابيعها لا بأس بذلك لا بأس بذلك تباع - [00:43:16](#)

امواس الحلاقة ولان الناس يحتاجونها وهي تباع لا بأس بها كون عاد صاحبها اللي شراها يستعملها في انطلاقة محرمه هذا ذنبه عليه ما هو بعلى البائع الا اذا توافق البائع معه على ذلك - [00:43:35](#)

فانه يشركه في الاثم اما لان التعاون على الاثم والعدوان اما اذا باعها عليه ولكن الذي اشتراها استعملها في شيء لا يجوز فالاثم عليه هو دون البائع. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:43:56](#)

الخصومات والهدايا التي يتحصل عليها الوكيل هل يأخذها لنفسه؟ ام لابد من ان يعلم الموكل الوكيل لا يأخذ شيئا الا اجرته يأخذ اجرته واذا سمح له الموكل بشيء فلا بأس بذلك. نعم - [00:44:14](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله في قول الرسول صلى الله عليه وسلم وربما ان البائع اللي اعطاك هذه الاشياء يريدك الا تشتري من غيره فيكون هذا من الرشوة هذا لا يجوز. نعم - [00:44:41](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لليهود نقركم فيها ما شئنا هل هذا شرط في المدة وهل يلزم الايفاء به اذا كان هناك مدة معينة - [00:45:01](#)

كما سمعتم هذا يدل على ان المزارع لا تحدد له المدة وانما هذا يرجع الى صاحب الشجر انه يقره فيها ما شاء يتخالص معه اذا اراد ويستلم الشجر. نعم - [00:45:24](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من استأجر ارضا او استأجر محلا فهل يجوز له ان يؤجره على غيره دون موافقة المالك الاصيلي اذا كان استعمال الاجير الثاني لا يزيد على استعمال الاجير الاول انما هو مثله - [00:45:48](#)

فلا بأس بذلك اما اذا كان استعمال الاجير الثاني يضر الملك او يحدث فيه نقصا فهذا لا يجوز نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا استأجرت شركة زراعية ارضا من صاحبها وزرعته والربح لها. اما صاحب الارض - [00:46:14](#)

انه يستلم الايجار فقط في كل سنة. اها يقول اذا استأجرت شركة زراعية ارضا من صاحبها وزرعته والربح لها وصاحب الارض انما يستلم ايجار الارض فقط. مبلغ معلوم. هل يجوز هذه المعاملة؟ نعم. يجوز ذلك - [00:46:41](#)

يؤجل الارض والمستأجر يفعل فيها ما يناسبه وما يصلح له نعم ولكن من غير ضرر من غير ضرر بالارض نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز قبض قيمة الايجار لمدة سنتين او اكثر مقدما - [00:47:03](#)

عندما او لابد كل سنة بسنتها لا بأس بذلك المسلمون على شروطهم لا بأس بذلك ان يقبض الاجار القادم يقبضه حالا لا بأس بذلك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اقوم بتوريد مواد خام - [00:47:30](#)

اي ابيعها على المصانع. اقوم اقوم بتوريد مواد خام اي اصلح هذا مواد اقوم بتوريد مواد خام. اي نعم اي ابيعها على المصانع. فقال لي احد المسؤولين بمصنع احصر عليك كل ما يحتاجه المصنع من مواد خام - [00:47:57](#)

ولا يبيعها لنا الا انت. لكن بشرط ان تعطيني نسبة من الارباح من كل عملية. فهل يجوز ذلك لا ما يجوز ذلك لان هذا يعتبر يعني شبيه بالرشوة. نعم. او رشوة. نعم - [00:48:22](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم تأجير سيارة الاجرة على رجل بثمان معين باليوم وقد يربح هذا السائق هذا الثمن وقد لا يربحه لا بأس بذلك تاجر السيارة - [00:48:45](#)

لمدة معينة وبأجرة معينة والمستأجر اه يستعمل السيارة لما بالمباحات يستعملها في المباحات لا بأس بذلك لانه اذا استأجرها اصبحت المنفعة ملكا له ملكا للمستأجر ياه يستغلها بنفسه او بوكيله ما في بأس نعم - [00:49:05](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا اجرت الارض بدراهم وهذه الارض لم تنتج بسبب مرض بالزرع فهل يحق لصاحب الارض تلك الدراهم التي اخذها اي نعم واجرى الارض - [00:49:37](#)

والمستأجر زرعها واصيب الزرع المؤجر ما يضمن له سلامة الزرع. هذي افة سماوية لا يضمنها له نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اشترى ماء زمزم من المصنع الذي يقوم بتعبئته واشترى كمية ثم اذا خرجت مباشرة من المصنع فاني ابيعها بسعر اكثر - [00:49:59](#)

فهل يجوز لي ذلك لا بأس بذلك اذا لم يكن هناك شرط يمنعك فهي ملكك يتصرف فيها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من الاكثر فضلا المهاجرون ام الانصار؟ لا المهاجرون افضل - [00:50:34](#)

ولذلك يذكرون قبل قبل الانصار المهاجرون والانصار المهاجرون افضل لانهم تركوا اموالهم وتركوا بيوتهم طرخوا بلدهم فهم افضل من الانصار نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله بتصرفات الفضولي تصرفات الفضول هل هي خاصة - [00:50:59](#)

للبيع والشراء او انها تشمل جميع المعاملات كالخطبة والنكاح وغير ذلك كيف الخطبة والنكاح في فضولي والخطبة فيها فضول نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول والدي قد توفاه الله منذ اكثر من عشرين سنة - [00:51:28](#)

وقد تم دفنه في مقابر للمشركون سؤاله هل اقوم بنقله من هذه المقبرة؟ ام نتركه؟ لا شك يجب عليك ان تنقله من مقبرة المشركين وتدفنه مع المسلمين ان كان في البلد مقبرة مسلمين والا تنقله - [00:51:56](#)

الى بلاد المسلمين نعم ولا تبقي في مقابر الكفار. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بالنسبة للاضحية هل يجوز التصديق بها كلها على الفقراء والمساكين خلاف السنة السنة ان يأكل - [00:52:18](#)

ان يأكل منها وان يتصدق منها فكلوا منها واطعموا البائس الفقير والسنة انه يأكل منها ولو قليلا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول في الحديث القدسي يؤذيني ابن ادم - [00:52:42](#)

هل هذا من باب الاخبار؟ او هو من باب الصفات كيف الصفات يقول فنثبت صفة الازدية لله. كما ورد في الحديث مو من صفات الله الابية الازدي هذا من المخلوق هو الذي يؤذي الله - [00:53:05](#)

فهو من صفات المخلوق فالله يتأذى ولا يتضرر سبحانه وتعالى في فرق بين التأذي والضرر الله لا يتضرر لكنه يتأذى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة - [00:53:24](#)

واعد لهم عذابا مهينا يقول جل وعلا يؤذيني ابن ادم يسب الدهر وانا الدهر تغلب الليل والنهار الدهر هذا زمن ما له دخل في ما يجري فيكون يكون الازدي راجع الى الله عز وجل الذي الذي يدبر الدهر ويصرفه - [00:53:44](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم كلام الخاطب مع خطيبته يقول عن طريق الهاتف او غير ذلك لا بأس بذلك تفاهم معها لا بأس بذلك اي نعم - [00:54:15](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا هذه امرأة تسأل فتقول انها تلد اولادا فاذا وصلوا الى سن معين اصابوا بعاقة مرضية يصعب علاجهم معها تقول فخافت ان تلد المزيد من الاولاد - [00:54:38](#)

فيصابوا بالمرض نفسه كلما حملت الان وتبين حملها اسقطته وقد تابت فماذا عليها لتكفر عن السابق اذا كان انه منفوخة فيه الروح لكن هي متعمدة اتلافه متعمدة والمتعمد ما يعمل كفارة - [00:55:00](#)

متعمد يتوب الى الله عز وجل التوبة الى الله تتوب الى الله ولا تستمر على هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من حلف على شيء معين عدة مرات - [00:55:23](#)

في اوقات متباعدة لخمسة. يقول من حلف على شيء معين عدة مرات في اوقات متباعدة حوالي خمس مرات يقول ثم نقض ونكث هذا الحليب هل يكفر خمس مرات او تكفيه كفارة اذا كانت الايمان على شيء واحد - [00:55:41](#)

فانه يكفي كفارة واحدة نعم اذا حلف على شيء على تركه او على فعله عدة مرات ولم يكفر فانه يكفيه كفارة واحدة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل للمريض - [00:56:06](#)

اذا كان في جلسة لغسيل الكلية او في المستشفى للعلاج ودخل عليه وقت صلاة المغرب وقد يخرج وقتها وهو ما زال في علاجه. سؤاله هل له ان يجمع الصلاة اذا انتهى جمع تأخير او يصليها - [00:56:28](#)

في وقتها ولو لم يستطع التطهر لا لا ينوي الجمع ينوي الجمع ان كان دخوله للغسيل قبل دخول وقتي الاولى فانه يجمع فانه ينوي جمع التأخير يدخل العملية وينوي التأخير - [00:56:47](#)

اما اذا كان دخولها العملية بعد دخول وقت الاولى فانه يصلي اولا صلاة الحاضرة يدخل العملية والصلاة المستقبلية يؤجلها الى ان يخرج من العملية نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - [00:57:09](#)

المأموم اذا بدأ بقراءة الفاتحة واراد اكمالها لكن الامام ركع فهل يتمها ام انه يركع معه مباشرة؟ يركع مع الامام وتكفي قراءة الامام نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - [00:57:30](#)

هل صحيح ان المستمع للقارئ له اجر القارئ له اجر الاستماع. قال الله جل وعلا واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فينال رحمة الله عز وجل ويؤجر على هذا استماعه بقصد - [00:57:54](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول انه بعيد عن المسجد الجامع بخمسة عشر كيلو يقول ولا يسمع الاذان هل يجب عليه ان يسعى الى صلاة الجمعة مع المشقة؟ او انه يصليها ظهرا - [00:58:15](#)

اذا كان يسمع الاذان بالصوت المجرد بدون مكبر يلزمه الحضور. اما اذا كان ما يسمعه الا بالمكبر فلا يجب عليه الحضور يصليها ظهرا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هناك مستوصف - [00:58:38](#)

يقوم بالكشف على المرضى وتحليل الدم وهذا يكون بسعر معين. فقال لي هذا المستوصف اذا اتيت لنا بزبائن فانا نعطيك نسبة كذا وكذا فهل تجوز هذه المعاملة لا ما تجوز - [00:59:01](#)

يروحون للمستوصفات الثانية ما تقطع المستوصفات الثانية من الحصول على الكشفيات وعلى مصلحة مشتركة للجميع نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول يقول سمعت من بعض الاشخاص ان حلق اللحي - [00:59:21](#)

في حرمة خلاف فهل هذا الكلام صحيح؟ خلاف عنده هو ولا ما هو بعند العلماء الحديث فيه اطلاقا اعفوا اعفوا اللحي ارسلوا اللحي وفروا وفروا اللحي ولا فيه انه انه يعبث فيها - [00:59:49](#)

على كيفه وعلى لا اللحية تترك كما هي كما خلقها الله سبحانه لا بأس انها تنظف ولا بأس انها تطيب ولا اما ولا بأس انه اذا كان فيها شيب يغير بغير السواد لا بأس بذلك. نعم - [01:00:15](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول كيف يكون قبض العلم في اخر الزمان وما الواجب على طلبة العلم افضل علم بموت العلماء كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - [01:00:37](#)

ان الله لا يقبض العلم انتزاعا من صدور الرجال وانما يقبض العلم بموت العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوسا جهالا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول - [01:00:56](#)

هل يجوز السفر الى بلاد الكفار؟ من اجل السياحة فقط. علما بانني سابتعد عن اماكن الفتن ما يجوز السفر الى بلاد الكفار الا لاجل علاج او لاجل تجارة او لاجل - [01:01:23](#)

زيارة قريب من اقاربك صلة رحم لا بأس. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول متى يجب على المكلف ان يتوقف عن ذكر

الله عز وجل اذا دخل بيت الخلاء هل بمجرد دخوله؟ ام انه اذا رفع ثوبه - [01:01:46](#)

واراد او شرع في قضاء الحاجة؟ لا ما يذكر الله في بيت الخلاء يدخل ويأتي بالذكر اعوذ بالله من من الشيطان الرجيم يقدم رجله اليسرى ولا يتكلم داخل الخلاء له اداب نعم - [01:02:12](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز سائل من خارج هذه البلاد يقول هل يجوز لنا ان نقيم المحاضرات والدروس؟ في مساجد اهل سائل من خارج هذه البلاد يقول هل يجوز لنا ان نقيم المحاضرات والدروس - [01:02:41](#)

في مساجد اهل البدع ونترك مساجد اهل السنة لا اقيموها في مساجد اهل السنة وسيأتيكم من يريد الخير يأتيكم في مساجد اهل السنة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول لانكم اذا اقمتموها في - [01:03:01](#)

المساجد التي فيها بدع وان هذا تشجيعا لهم على ذلك ويحج يحتجون بكم انكم تأتون فيحتجون بكم على جواز بدعهم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول فتحت شركة او اقامت شركة في بلاد الكفر - [01:03:25](#)

لنقل اموات المسلمين الذين يموتون هناك الى بلد اخر فيه مقابر للمسلمين واخذ اجرة على هذا العمل. سؤاله هل يجوز ذلك لا بأس بذلك ولكن كونك تعمله احتسابا هذا افضل لك - [01:03:50](#)

واجز لك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول في قول الرسول صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له هل الذي يشرب منه بنية الشفاء؟ يشفى باذن الله وغير ذلك من الامور كمن يشربه للرزق او للعلم او غير - [01:04:11](#)

ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم يقول ماء زمزم طعام طعم وشفاء سقم ففيه شفاء باذن الله يشربه لطلب الشفاء نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم تخصيص قراءة سورة البقرة؟ كل ثلاثة ايام دائما - [01:04:33](#)

لا دليل على ذلك لا دليل على هذا التحديد ثلاثة ايام نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول استأجرت سيارة اجرة للذهاب الى صلاة الجمعة وذلك بعد اذان الجمعة الثاني - [01:04:57](#)

ان يكون هذا من عقد البيع والاجارة الذي لا يجوز الذي لا بأس بذلك لا بأس بذلك اذا تعاقدت مع واحد صاحب السيارة بأديك للمسجد هذا شيء طيب نعم - [01:05:21](#)

لان المسجد بعيد او انت انت يشق عليك المشي لا بأس بذلك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما معنى هذه الكلمة التي وردت في الحديث يكرهون نعم يكرهون - [01:05:39](#)

يؤجرهم الكراء التأجير. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا انشأ المؤجر عدم تأجير المستأجر لغيره. فهل يجب الوفاء نعم المسلمون على شروطهم فاذا شرط عليه ان لا يؤجرها لغيره. المسلمون على شروطهم. نعم - [01:06:00](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول محل يبيع ملابس خاصة بالمتبرجات وانا وكيل عن صاحب هذا المحل وكيل في البيع. فهل علي شيء في بيع هذه الاشياء؟ نعم انت شريك في الائم - [01:06:29](#)

انت شريك في الائم متعاون على الائم والعدوان فلا يجوز لك هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز المشاركة في مشروع بنسب متفاوتة فمثلا لاحدنا سبعون بالمئة وللآخر ثلاثون - [01:06:50](#)

نعم السائل يقول هل يجوز لنا المشاركة او في مشروع معين بنسب متفاوتة فلاحدنا سبعون بالمئة وللآخر ثلاثون بالمئة لا بأس بذلك الشركاء يختلف ان سباهم احد لها العشر وواحد له الخمس وواحد له - [01:07:15](#)

النص ما في بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من خارج هذه البلاد يقول عندما يريد او عندما نريد حفر القبر في المقبرة فاننا نقوم باحضار الفطور الى العمال داخل المقبرة. هل يجوز لنا ذلك؟ يقومون - [01:07:38](#)

باحضار الفطور الى العمال فطور؟ نعم افطار ايه ما في بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول الطفل الذي يميز لكنه لم يبلغ هل تزول به الخلوة بين الرجل والمرأة - [01:08:02](#)

الطفل المميز لا ما ما تزول الخلوة الا بالبالغ نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم استعمال السبحة التي يعتقد ان فيها فضل هذا لا يجوز واللي يعتقد انه مباحة فقط فلا بأس بذلك - [01:08:25](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول في الجلسة بين السجدين هل يجوز للانسان ان يدعو بعد قول ربي اغفر لي ان يدعو بالمغفرة والرحمة لوالديه ولاهله ولذريته واحبابه - [01:08:50](#)

لا بأس بذلك يدعو لنفسه ولوالديه من شاء فضل الله واسع. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل صحيح ما يذكره بعض الكتاب؟ من ان اغلاق المحلات اوقات الصلوات - [01:09:06](#)

هو من الامور المحدثه في بلدنا هذا كذب وتزوير واغلاق المحلات وقت الصلاة دل عليه قوله تعالى سبحوا له فيها يعني المساجد بالغدو والاصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع - [01:09:26](#)

عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع. ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من خارج هذه البلاد يقول - [01:09:52](#)

في بلد مؤذن صوفي على الطريقة التيجانية وهو - [01:10:14](#)